دعوى

القرار رقم: (VR-2020-142) |

في الدعوى رقم (V-2018-496) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار بنظام ضريبة القيمة المضافة – دفعت الهيئة بعدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية -أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٧م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-496) وتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار في ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «نعترض على التقييم، ونتظلم على الغرامة التي فرضها علينا؛ حيث إنه تم سداد مبلغ شراء عدادات كهرباء من الشركة السعودية للكهرباء، علمًا بأن لدينا فاتورة ضريبية لشراء عدادات كهرباء تجارية من الشركة السعودية للكهرباء. ونطلب استبعاد قيمة فاتورة شراء عدادات كهرباء، من ضريبة المدخلات بالرغم من تقديم الأدلة على سداد المبلغ كاملًا إلى الشركة السعودية للكهرباء، ومنه ضريبة القيمة المضافة، والبالغة (٢٢٦٣,٢٥) ريالًا، وإلغاء مبلغ الغرامات المترتبة عليها، والبالغة (١١٥٣٦,٩٨) ريالًا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- حيث إن المدعي قدم أمام اللجنة فاتورة مستوفية لشروط المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في ملف الدعوى، عليه فإنه يحق له التقدم بخصم هذه الفاتورة في فترة لاحقة وفق ما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة، ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد». ٢- وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، فتفيد اللجنة بأن الهيئة قامت بإلغاء الغرامة المفروضة وفق ما نصت عليه المادة (٢/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت على أنه «يجوز للهيئة -وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها- الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو تخفيضها». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت) في تمام الساعة ٤:٤٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلزام الهيئة بإلغاء غرامة الإقرار الخاطئ بمبلغ (١١,٥٣٦) ريالًا، واسترداد مدفوعات بمبلغ (٢٢,٦٣١) ريالًا، وفقًا للأسباب

الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن لائحة الدعوى، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى؛ لفوات مدة قبولها وفقًا لنص المادة (٤٩)؛ حيث إن المدعي قد تم إشعاره بقرار الهيئة القاضي بفرض الغرامات بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٢م، وتقدم بقيد دعواه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠م، مفوتًا بذلك على نفسه المدة النظامية لقبولها. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أن سبب التأخر في تقديم الدعوى كان متعلقًا بشركة الكهرباء التي لم تمكنه من الفواتير بالصيغة التي تطلبها الهيئة، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم. وبعد المناقشة تم قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار. واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.